الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما فلو سجد مع حايل على جبهته بحيث يمنعها كان في موضع
سجوده تراب او ورقة فالتصق احدهما بجبهته لم يصح سجوده ثم وكذا لو سجد
على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولو بالقوة على المعتمد كالمصلي من قعود
وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته في القعود ولو صلى من قيام لتحرك بحركته صح
خلافا للشيخ خ حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ولو سجد على
متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا لم يضر لانه في حكم المنفصل وبه هذا
لو سجد على نحو منديل بيده فلا يضر لانه لا يعد متصلا في العرف ولو سجد على عصابة
جرح او نحوه وشق عليه ازالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا
بالما لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايما للعذر فعدم لزومها لهذا اولى ولو
سجد على شعر نبت بجبهته كفى لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه
وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منها بخلاف ما لو سجد على نحو يد
فانه يضر بعض جبهة المصلي ما بين الصدغين طولا وما بين شعر الراس
وشعر الحاجبين عرضا وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين
فلكل شخص جبينان فلا يكفي وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة وانما اكتفي
ببعض الجبهة لانه بذلك يصدق عليه انه سجد على الجبهة ويجب وضع جزء من
ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه مع الجبهة في السجود لخبر الشيخين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل فان عرف الزايد فلا اعتبار به وان سامت
وانما الاعتبار بالاصلي وان كانت كلها اصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض
احدى الجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين والمراد ان يضع يدا من جهة اليمين
ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هذه
فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشتبه الاصلي بالزايد وجب وضع جزء من كل
منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل عن م ر في الدرس انه يكفي
وضع جزء من بعضها لان المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقل
عن والده ايضا لكن المعتمد الاول لانه وضع الزايد في ذلك انما هو لتحقق وضع السبع
الاصول كما هو ... ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن
بخلاف ما لو عرض له الانقلاب فالاقرب انه ان امكنه وضع البطن ولو بمعين وجب

والا

والا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظاير انه يقدر له قدرها موضعه سجوده مفعول للمباشرة
وقوله من الارض الخ بيان لموضع سجوده وقوله او غيرها اي كسفينة وقطن وتبن و
ونحوها ولو سجد على خشن يوذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضر وان
رفعها ثم اعادها فان لم يكن اطمان لم يضر والا ضر لزيادة السجود ولو رفع جبهته من
غير عذر واعادها ضر مطلقا والكمله اي اكمل السجود من حيث التكبير لهويه وترتيب
الاعضاء في الوضع ان يكبر لهويه فيبتدي التكبير مع اول الهوي ويمده حتى ينتهي الى
السجود والهوي بفتح الها وضمها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط وبالضم
الصعود وعليه فيتعين الفتح هنا لان المراد السقوط يقال هوى يهوي كضرب
يضرب اذا سقط بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم فانه يقال ذلك اذا احب بلا رفع
يديه خلافا لمن رفعهما الا لك بخلاف هويه للركوع والرفع منه ويضع الخ اي وان
يضع الخ فهو عطف على يكبر فيكون من الاكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا ينافي
ان وضع هذه الاعضا ما عدا الانف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا
بان يضع الركبتين اولا ثم اليدين ثم الجبهة والانف معا فانه من الاكمل ثم جبهته
وانفه اي معا كما اشار اليه بتعبيره بالواو فوضع الانف سنة مع الجبهة ولا يكفي وضعه
وحده لان المعتبر هو الجبهة والعاشر اي من اركان الصلاة الطمانينة
فيه تقدم تفسيرها بانها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين بحيث ينفصل
رفعه عن هويه وقوله اي السجود تفسير للضمير بحيث الخ ظاهره ان هذا تصوير
للطمانينة وليس كذلك بل هو تصوير للتحامل في الجبهة فلعل هنا حذفا والتقدير
ويجب التحامل في الجبهة بحيث الخ ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد ويجب
تمكينها فقط لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا بثقل اي بصب وقوله
موضع سجوده مفعول مقدم وقوله ثقل راسه فاعل موخر ولا يكفي امساس الخ اي
لعدم التحامل ولوجود الطمانينة فليس ذلك من مفهوم الطمانينة وان كان قد
يتوهم من كلام الشارح خلافه بل يتحامل اي بالجبهة فقط لانه لا يجب التحامل في غيرها
كما علمت بحيث لو كان الخ تصوير للتحامل وهو توضيح للتصوير السابق اعني
قوله بحيث ينال الخ وقوله تحته قطن مثلا اي او تبن او نحوه لانكبس اي انداك وهذا
انما اذا كان تحته قطن يسير او نحوه والا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهي التي
تلي جبهته فقط بخلاف التي تلي الارض فلا يشترط انكباسها وظهر اثره اي اثر

Copyright © King Saud University